

179673 - هل يلزم بدفع التعويض إذا فسخ العمل من الشركة قبل انتهاء العقد؟

السؤال

أعمل في شركة تكنولوجيا المعلومات وتم التعاقد لمدة سنتين ونصف ، أنا في الشهر الثامن في التعاقد ، ولكني غير راض عن عملي هذا ، فأنا أشعر أنني غير مؤثر في المكان بالقدر الكافي ، فهل يجوز لي البحث عن وظيفة أخرى والتعاقد عليها . ينص العقد على أنني لو تركت العمل قبل انتهاء مدة التعاقد فيجب علي دفع مبلغا من المال للشركة ، ولكن يقول لي كل من حولي : بأن هذا الشرط هو من جانب واحد فقط ، وأنني لست في حاجة لدفع المبلغ للشركة . ولكن هل هذا إنصاف من الشخص المسلم أن يخالف شرط في العقد ولا يدفع للشركة المبلغ المتفق عليه في حالة لو ترك العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

عقد الإجارة من العقود اللازمة ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا لسبب يقتضيه ، أو برضا الطرف الآخر، فإن لم يكن هناك سبب أو موافقة من الجانب الآخر، فالواجب عليك الالتزام بالمدة المتفق عليها؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) سورة المائدة/1 .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" .

وما ذكر في السؤال لا يعتبر عذراً يبيح لك فسخ العقد، وعليه فلا بد من عرض موضوعك على إدارتك ، فإن اقتنعوا بعذرك فالحق لهم وقد أسقطوه ، وإلا وجب عليك إتمام العقد، ولو لم تكن مؤثراً في عملك. أما بالنسبة للغرامة المالية فلهم مطالبتك بها ، وعليك الالتزام بدفعها، إذا تركت العمل قبل انتهاء المدة ، وبدون رضا الشركة ، على ما نص عليه العقد .

وللاستزادة في معرفة الشرط الجزائي ينظر جواب سؤال رقم (112090) ، (107208).

والله أعلم